



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم تنفيذي رقم 15 - 302 مؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015، يحدد صلاحيات وزير الطاقة..
مرسوم تنفيذي رقم 15 - 303 مؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية
6 لوزارة الطاقة.....

مراسيم فردية

- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة
الجمهورية.....
13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة
التجارة.....
14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بوزارة
السياحة والصناعة التقليدية - سابقا.....
14 مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الموارد المائية -
سابقا.....
14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية
النعامة.....
14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
الأشغال العمومية.....
14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرين للأشغال
العمومية في الولايات.....
15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.....
15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية التشغيل
والإدماج بوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا.....
15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة
العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.....
15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
التشغيل والتضامن الوطني - سابقا.....
15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالفتشية
العامة للعمل.....
15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق
الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.....
15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرة الصندوق الوطني
لاحتياطات التقاعد.....
15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في
الولايات.....
16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن التعيين برئاسة الجمهورية.....

فهرس (تابع)

- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.....
- 16 مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في الولايات..
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمصالح الوزير الأول (استدراك).....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 17 قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1437 الموافق 19 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية.....

وزارة النقل

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1437 الموافق 28 أكتوبر سنة 2015، يتعلق بتركيبة الجراية الغذائية اليومية التي تقدم لرجال البحر وكذا نظام مراقبة المؤن والأرزاق والماء وجميع المحلات والتجهيزات المستعملة لتخزين ومعالجة المواد الغذائية والمطبخ والمنشآت المستعملة لتقديم وجبات الطعام على متن السفن.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات.....
- 34 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية.....

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- 38 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1436 الموافق 13 سبتمبر سنة 2015، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.....

وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

- 39 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1436 الموافق 20 غشت سنة 2015، يتمم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15-302 مؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015، يحدد صلاحيات وزير الطاقة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يكلف وزير الطاقة، في إطار السياسة العامة للحكومة، بإعداد سياسات واستراتيجيات البحث وإنتاج وتثمين موارد المحروقات والموارد الطاقوية وكذا تطوير الصناعات المرتبطة بها. ويتولى تنفيذها طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة، يقترح وفقاً لبرنامج الحكومة، عناصر تحديد السياسة الطاقوية.

ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول ومجلس الوزراء، حسب الأشكال والكيفيات والأجال المقررة.

المادة 2 : يمارس وزير الطاقة صلاحياته بالاتصال مع هيئات الدولة وأجهزتها والوزارات المعنية في ميادين الأنشطة الآتية :

- التنقيب عن المحروقات وكل المصادر الأخرى لإنتاج الطاقة والبحث عنها وإنتاجها ومعالجتها وتحويلها وتخزينها ونقلها،

- تسويق وتوزيع المحروقات السائلة والغازية ومشتقاتها،

- إنتاج الطاقة الكهربائية، مهما كان مصدرها، ونقلها وتسويقها وتوزيعها،

- تطوير الطاقات المتجددة والطاقة النووية،

- التحكم في الطاقة وترشيد استخدامها.

المادة 3 : تتمثل مهام وزير الطاقة في إعداد واقتراح والسهر على تنفيذ ما يأتي :

- سياسات واستراتيجيات تثمين واستعمال الموارد الطبيعية التابعة للقطاع،

- السياسة الطاقوية بهدف ضمان أمن التموين والانتقال الطاقوي على الخصوص،

- التدابير والبرامج التي تضمن تلبية الاحتياجات الوطنية للطاقة على المدى البعيد،

- التدابير التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأنشطة التابعة لمجال اختصاصه،

- سياسة تثمين الموارد البشرية الخاصة بالقطاع،

- التدابير في مجال الوقاية والصحة والبيئة والتنمية المستدامة المرتبطة بنشاطات قطاعه،

- برامج التعاون الدولي في مجال الطاقة،

- ترقية الاندماج الصناعي الوطني للقطاع،

- كل المهام والنشاطات الأخرى المرتبطة بمجالات اختصاصه أو التي تسندها إليه الحكومة.

المادة 4 : يقوم وزير الطاقة، في مجال المحروقات، بما يأتي :

- يعد سياسة واستراتيجية ترقية الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات،

- يسهر على تطوير الموارد واستغلالها الرشيد والمحافظة عليها وتثمينها وتسييرها الأمثل،

- يعد برامج تطوير نشاطات تحويل المحروقات وتثمينها،

- يسهر على استراتيجية تسويق المحروقات.

المادة 5 : يقوم وزير الطاقة، في مجال الكهرباء والطاقات المتجددة والطاقة النووية والتحكم في الطاقة والفعالية الطاقوية، بما يأتي :

- يعد الإجراءات والأنظمة التقنية التي تنظم نشاطات القطاع، ويسهر على مطابقة المنشآت والتجهيزات الصناعية،
- يعد التنظيم في مجال الأمن والأمان النوويين، ويسهر على احترامه.

المادة 8 : يتولى وزير الطاقة في المجال الاقتصادي، ما يأتي :

- يضمن المعلومات الاقتصادية ويبادر بكل تدابير ضبط وترقية الاستثمار في القطاع، ويسهر على تنفيذها،

- يبادر بكل الدراسات والأعمال المتعلقة بالتحليل والتوقع والاستشراف في مجال الطاقة، ويضع الأدوات والكيفيات اللازمة لهذه الغاية،

- يضمن يقظة في مجال تطور الساحة الطاقوية الدولية وأفاقها،

- يضمن متابعة وتحليل أسواق الطاقة، ويقدر آثارها على الاقتصاد الوطني،

- يبادر بكل الدراسات والأعمال المتعلقة بالطاقة والتنمية المستدامة.

المادة 9 : يتولى وزير الطاقة، في المجال القانوني، ما يأتي :

- يضمن وضع الإطار القانوني الذي يحكم نشاطات القطاع وتكييفه،

- يساهم في العمل الحكومي في مجال التشريع والتنظيم،

- يضمن متابعة إجراءات التحكيم وتسوية النزاعات الخاصة بالقطاع.

المادة 10 : يتولى وزير الطاقة، في مجال التعاون، ما يأتي :

- يضمن ترقية التعاون الدولي وتطويره في مجال الطاقة، ويسهر على تنفيذه،

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تخص قطاعه،

- يساعد السلطات المختصة في المفاوضات الدولية المتصلة بالنشاطات التابعة لمجال اختصاصه.

المادة 11 : يتولى وزير الطاقة ما يأتي :

- يقدر الاحتياجات من الوسائل البشرية والمالية والمادية للهياكل المركزية وغير المركزية في الوزارة،

- يحدد برامج تطوير قدرات إنتاج الكهرباء والغاز ونقلهما ويتأكد من إنجازها،

- يحدد مع الهيئات المعنية ببرامج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي، ويسهر على إنجازها،

- يبادر بدراسات التطوير ويقترح تدابير ترقية الطاقات المتجددة، ويحدد البرنامج الخاص بذلك ويسهر على تنفيذه،

- يبادر بكل التدابير والأعمال المتعلقة بالتحكم في استخدام الطاقة والفعالية الطاقوية ويحدد البرنامج الخاص بذلك، ويسهر على تنفيذه عن طريق التدقيق الطاقوي والتنظيم الخاص بذلك،

- يضمن مراقبة التجهيزات كثيرة الاستهلاك للطاقة، ويقترح الأعمال الملائمة بالاتصال مع الهيئات المعنية،

- يبادر بالدراسات ويقترح برامج تطوير الطاقة النووية.

المادة 6 : يتولى وزير الطاقة، في مجال ترقية النشاطات الصناعية والبحث والتطوير التابعة لقطاعه، ما يأتي :

- يحدد السياسات والاستراتيجيات الصناعية ويسهر على تنفيذها،

- يقترح كل التدابير لتطوير قدرات الهندسة والاندماج الصناعي الوطني،

- يبادر بجميع التدابير الهادفة إلى ترقية نشاطات التكوين والبحث والتطوير والتحكم في التكنولوجيا.

المادة 7 : يتولى وزير الطاقة في مجال التقييس والرقابة التابعة لمجال اختصاصه، ما يأتي :

- يعد، بالاتصال مع الهيئة العمومية المكلفة بالتقييس، الأنظمة التقنية ويحدد المقاييس ويسهر على تطبيقها،

- يمنح رخص اقتناء المنتوجات الحساسة بالاتصال مع الهيئات والأجهزة المعنية في الدولة، طبقا للتنظيم المعمول به،

- يحدد قواعد الأمن الصناعي ويسهر على تطبيقها، ويضمن الرقابة التقنية للمنشآت والتجهيزات والعتاد،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الطاقة، تحت سلطة وزير الطاقة، على ما يأتي :

(1) **الأمين العام** ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة،

(2) **رئيس الديوان** ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص.

(3) **المفتشية العامة** التي يحدد تنظيمها وسيرها ومهامها بمرسوم تنفيذي.

(4) الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للمحروقات،
- المديرية العامة للكهرباء والغاز والطاقت الجديدة والمتجددة،

- المديرية العامة للدراسات والاستشراف،

- المديرية العامة لإدارة والمالية،

- مديرية التنظيم والدراسات القانونية،

- مديرية حماية الأملاك،

- مديرية التعاون الدولي.

المادة 2 : تكلف المديرية العامة للمحروقات

بما يأتي :

- إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطات المحروقات،

- إعداد سياسة تطوير الأملاك المنجمية للمحروقات والمحافظة على الموارد، والسهر على تنفيذها،

- إعداد سياسة تطوير نشاطات نقل المحروقات وتحويلها وتسويقها وتوزيع المنتجات البترولية، والسهر على تنفيذها،

- ضمان متابعة تنفيذ مشاريع تطوير المحروقات،

- متابعة نشاطات تسويق المحروقات.

وتتكون من مديرتين (2) :

- يوافق على ميزانيات وحصائل الوكالات وسلطات الضبط التابعة لقطاعه،

- يسهر على تطوير الاتصال والإعلام داخل القطاع.

المادة 12 : يتولى وزير الطاقة رقابة الهياكل المركزية وغير المركزية، وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته ويسهر على حسن سير الوكالات وسلطات الضبط التابعة لقطاعه.

المادة 13 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15 - 303 مؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- المساهمة في إعداد التنظيم المتعلق باستغلال موارد المحروقات والمحافظة عليها،

- متابعة وتحليل بيانات إنتاج مكامن المحروقات.

2- مديرية نقل المحروقات وتحويلها وتسويقها وتوزيع المنتجات البترولية، وتكلف بما يأتي :

- إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنقل المحروقات وتحويلها وتسويقها،

- إعداد سياسة تطوير النشاطات ذات الصلة والسهر على تنفيذها،

- متابعة مشاريع تطوير المحروقات "المصب"،

- السهر على تطوير نشاطات نقل المحروقات،

- ضمان متابعة نشاطات النقل والتكرير والبتروكيمياة وتسويق المحروقات وتخزين المنتجات البترولية وتوزيعها،

- تقييم مردودية نشاطات نقل المحروقات وتحويلها وتخزين المنتجات البترولية وتوزيعها،

- متابعة وتقييم منح رخص ممارسة نشاطات تخزين المنتجات البترولية وتوزيعها،

- إعداد معايير مواصفات جودة المنتجات البترولية بالتعاون مع الهيكل والمؤسسات المعنية.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

1.2- المديرية الفرعية لنقل المحروقات، وتكلف بما يأتي :

- تقييم مردوديات نشاطات نقل المحروقات عبر القنوات وتخزينها،

- تقييم مردودية نشاطات النقل البحري للمحروقات وتسيير الموانئ البترولية،

- ضمان متابعة طلبات منح امتياز نقل المحروقات عبر القنوات.

2.2- المديرية الفرعية لتحويل المحروقات وتسويقها، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في تحديد مخططات تطوير نشاطات الفرع وضمان متابعتها،

- متابعة وتقييم مردودية نشاطات التكرير والبتروكيمياة والتمميع وفصل الغازات وتسويق المحروقات.

1- مديرية تطوير المحروقات والمحافظة عليها، وتكلف بما يأتي :

- إعداد النصوص القانونية المتعلقة بتطوير المحروقات والمحافظة عليها،

- دراسة مشاريع عقود البحث/ الاستكشاف ومشاريع عقود استغلال المحروقات،

- إعداد سياسة تطوير الأملاك المنجمية للمحروقات والسهر على تنفيذها،

- متابعة مشاريع تطوير المحروقات "المنبع"،

- السهر على المحافظة على موارد المحروقات واستغلالها العقلاني.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

1.1- المديرية الفرعية لتطوير الموارد، وتكلف بما يأتي :

- متابعة نشاطات التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستكشافها،

- دراسة مشاريع عقود البحث/ استغلال المحروقات،

- متابعة وتحليل حالة تطور احتياطات المحروقات،

- تحليل مردودية النشاطات الزلزالية ونشاط الحفر،

- ضمان متابعة السندات المنجمية للمحروقات.

2.1- المديرية الفرعية لاستغلال المكامن والخدمات البترولية، وتكلف بما يأتي :

- ضمان متابعة نشاطات استغلال مكامن المحروقات،

- ضمان متابعة إنتاج مكامن المحروقات،

- متابعة وتحليل مردودية إنتاج مكامن المحروقات،

- متابعة وتحليل مردودية الخدمات البترولية.

3.1- المديرية الفرعية للمحافظة على المكامن، وتكلف بما يأتي :

- متابعة تنفيذ مشاريع تطوير المحروقات،

- السهر على تطبيق القواعد في مجال المحافظة على المكامن وحماية الطبقات المائية المشتركة،

3.2- المديرية الفرعية لتوزيع المنتجات**البتروولية، وتكلف بما يأتي :**

- ضمان متابعة نشاطات تخزين المنتجات البتروولية وتوزيعها،
- السهر على ضمان تموين منتظم للسوق الوطنية بالمنتجات البتروولية من طرف المتعاملين،
- السهر على تطوير نشاطات الفرع.

المادة 3 : تكلف المديرية العامة للكهرباء والغاز والطاقات الجديدة والمتجددة بما يأتي :

- إعداد التنظيم المتعلق بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها،
- إعداد التنظيم المتعلق بالنقل والتوزيع العمومي للغاز،
- إعداد التنظيم المتعلق بإنتاج الطاقات الجديدة والمتجددة،
- إعداد التنظيم المتعلق بالفعالية الطاقوية،
- تحديد سياسة تطوير الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة وترقية التحكم في الطاقة، والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة تطوير الطاقة النووية والسهر على تنفيذها،
- المساهمة في تحديد النموذج الوطني لاستهلاك الطاقة وتنفيذه.

وتتكون من مديريتين (2) :

1 - مديرية الكهرباء وتوزيع الغاز، وتكلف**بما يأتي :**

- إعداد التنظيم المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات،
- إعداد برامج الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة واستراتيجية تطوير منشآت الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات والسهر على تنفيذها.

وتشمل مديريتين (2) فرعيتين :

1.1- المديرية الفرعية للكهرباء، وتكلف بما يأتي :

- متابعة برنامج تطوير القدرات الوطنية في إنتاج الكهرباء،
- متابعة برنامج تطوير منشآت نقل وتوزيع الكهرباء،
- إعداد ومتابعة إنجاز البرامج الوطنية للكهرباء،
- متابعة برامج التعهد الخاصة بامتيازات توزيع الكهرباء.

2.1- المديرية الفرعية لتوزيع الغاز، وتكلف**بما يأتي :**

- متابعة برنامج تطوير منشآت توزيع الغاز عبر القنوات،
- إعداد ومتابعة إنجاز برامج التوزيع العمومي للغاز،
- متابعة برامج التعهد الخاصة بامتيازات توزيع الغاز عبر القنوات.

2 - مديرية الطاقات الجديدة والمتجددة والفعالية**الطاقوية، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد التنظيم المتعلق بالطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- تحديد سياسة تطوير الطاقات المتجددة والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة تطوير الكهرباء النووية والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة الفعالية الطاقوية والسهر على تنفيذها،
- المساهمة في تنفيذ نموذج استهلاك الطاقة.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

1.2- المديرية الفرعية للطاقات الجديدة والمتجددة،**وتكلف بما يأتي :**

- المساهمة في إعداد التنظيم المتعلق بالطاقات المتجددة،
- تقييم القدرات الوطنية للطاقات المتجددة،
- المساهمة في تحديد سياسة وبرامج تطوير الطاقات المتجددة،
- السهر على تنفيذ برامج تطوير الطاقات المتجددة.

- دراسة الأفاق الطاقوية الإجمالية لليقظة الطاقوية،

- المساهمة في تحديد النموذج الوطني للاستهلاك الطاقوي ومتابعة تنفيذه.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

1.1 - المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية،

وتكلف بما يأتي :

- إنجاز دراسات الاستشراف الطاقوي،

- إعداد أعمال الاستشراف ذات المنفعة للقطاع،

- تطوير آليات الاستشراف الطاقوي،

- المساهمة في العمل الحكومي في مجال الاستشراف.

2.1 - المديرية الفرعية لتحليل الأسواق

البتروولية والغازية، وتكلف بما يأتي :

- متابعة تطور الأسواق البتروولية والغازية وتحليلها،

- إعداد توقعات حول تطور الأسواق البتروولية والغازية،

- متابعة الإنجازات ومردوديات القطاع في مجال تصدير المحروقات وتحليلها،

- متابعة نشاطات الهيئات الدولية المتخصصة.

3.1 - المديرية الفرعية لليقظة الطاقوية، وتكلف

بما يأتي :

- ضمان متابعة الدراسات الطاقوية الإجمالية وتحليلها،

- ضمان متابعة سياسات واستراتيجيات المتعاملين وتحليلها،

- إعداد التقارير الدورية لليقظة الطاقوية،

- تطوير نشاط اليقظة الطاقوية.

2 - مديرية الدراسات والإحصائيات، وتكلف

بما يأتي :

- إعداد الدراسات الاقتصادية والتقديرية للقطاع،

- إعداد الإحصائيات والحصائل وتلخيصات إنجازات القطاع،

- المساهمة في أشغال الضبط الاقتصادي لنشاطات القطاع.

2.2 - المديرية الفرعية للفعالية الطاقوية، وتكلف

بما يأتي :

- المساهمة في إعداد التنظيم الخاص بالفعالية الطاقوية،

- إنجاز تقييمات قطاعية لاستهلاك الطاقة،

- المساهمة في تحديد النموذج الوطني لاستهلاك الطاقة والسهر على تنفيذه،

- تحديد برامج ترقية استخدام الطاقات النظيفة والسهر على تنفيذها،

- تنسيق إعداد برامج الفعالية الطاقوية وتعزيزها ومتابعتها والسهر على إنجازها.

3.2 - المديرية الفرعية للطاقة النووية، وتكلف

بما يأتي :

- إعداد التنظيم المتعلق بالطاقة النووية،

- تحديد سياسة تطوير التطبيقات النووية والسهر على تنفيذها،

- تحديد سياسة تطوير الكهرباء النووية والسهر على تنفيذها.

المادة 4 : تكلف المديرية العامة للدراسات

والاستشراف بما يأتي :

- إعداد الدراسات التقنية والاقتصادية والاستشراف ذات المنفعة للقطاع،

- المساهمة في تحديد سياسات واستراتيجيات تطوير القطاع،

- إعداد المعطيات والنشرات الإحصائية للقطاع وتسييرها وبتها،

- متابعة وتحليل الأسواق البتروولية والغازية وآفاقها،

- تحضير مشاركات القطاع في الهيئات الدولية ومتابعتها،

- ضمان يقظة طاقوية.

وتتكون من مديرتين (2) :

1 - مديرية الاستشراف، وتكلف بما يأتي :

- إنجاز الدراسات وأشغال الاستشراف ذات المنفعة للقطاع،

- ضمان متابعة الأسواق البتروولية والغازية وتحليلها،

- ضمان تسيير وتكوين الموارد البشرية التابعة للإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،
- المساهمة في تحديد سياسة الموارد البشرية للقطاع،
- إنشاء أرصدة وثائقية وأرشيفية للإدارة المركزية وتسييرها،
- متابعة وتقييم سير حظيرة الإعلام الآلي وإدارة مواقع الإنترنت للإدارة المركزية والمصالح غير المركزية.

وتتكون من مديرتين (2) :

1 - مديرية المالية والوسائل، وتكلف بما يأتي :

- إحصاء ووضع الوسائل الضرورية لسير الإدارة المركزية،
- ضمان تزويد هياكل الإدارة المركزية بتجهيزات الإعلام الآلي،
- السهر على صيانة وحماية الأملاك المنقولة والعقارية للوزارة،
- إعداد ميزانية الوزارة،
- تنفيذ جميع عمليات الميزانية والمالية والحاسبية للإدارة المركزية،
- تخصيص الاعتمادات الضرورية لسير المصالح الخارجية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،
- القيام بمراقبة التسيير المالي والحاسبي للمصالح غير المركزية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،
- مساعدة اللجنة الوزارية والقطاعية للصفقات العمومية.

وتشمل أربع (4) مديريات فرعية :

1.1 - المديرية الفرعية للميزانية والحاسبة،
وتكلف بما يأتي :

- إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بالإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،
- ضمان تسيير ميزانيات الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية وتنفيذها،
- تقييم ميزانيات المؤسسات العمومية والوكالات وسلطات الضبط التابعة للقطاع.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

1.2 - المديرية الفرعية للدراسات، وتكلف بما يأتي :

- تعزيز مخططات وبرامج تطوير القطاع ومتابعة إنجازها،
- إعداد دراسات حول تطور القطاع وتحليل مردوديتها،
- المساهمة في الدراسات والأشغال الاقتصادية ما بين القطاعات،
- المساهمة في العمل الحكومي المتعلق بالاستثمار ومساهمات الدولة.

2.2 - المديرية الفرعية للإحصائيات والمصائل والتلخيصات، وتكلف بما يأتي :

- تطوير بنك المعطيات الإحصائية للقطاع وتسييره،
- إعداد الإحصائيات والتقارير الظرفية للقطاع وتوزيعها،
- إعداد الحصيلة السنوية للطاقة الوطنية،
- المساهمة في أعمال الهيئات الوطنية والدولية المختصة.

3.2 - المديرية الفرعية للضبط الاقتصادي، وتكلف بما يأتي :

- تنسيق الأشغال القطاعية في إطار إعداد قوانين المالية،
- المشاركة في إعداد تدابير الضبط الاقتصادي لنشاطات القطاع ومتابعة تنفيذها،
- متابعة تنفيذ الجباية البترولية،
- المساهمة في أشغال القطاعات المشتركة المتعلقة بالأسعار والجباية.

المادة 5 : تكلف المديرية العامة للإدارة والمالية
بما يأتي :

- وضع ميزانيات الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية والسهر على حسن تنفيذها،
- القيام بتقييم ميزانيات المؤسسات العمومية والوكالات وسلطات الضبط التابعة للقطاع،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية الخاصة بالإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،

- إنشاء أرصدة وثائقية وأرشفية للإدارة المركزية وتسييرها.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

1.2 - المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين،

وتكلف بما يأتي :

- ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،

- السهر على تنفيذ التنظيم في مجال تسيير المسار المهني لمستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،

- اقتراح وتنفيذ سياسة تطوير واثمين الموارد البشرية للإدارة المركزية والمصالح غير المركزية.

2.2 - المديرية الفرعية لتكوين وتطوير الموارد البشرية،

وتكلف بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف للموارد البشرية في الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،

- ضمان تنفيذ برامج تكوين مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،

- تسيير برامج التعاون في مجال التكوين،

- المساهمة في تحديد سياسة الموارد البشرية للقطاع وتنفيذ مخططات تسيير التشغيل وتطوره.

3.2 - المديرية الفرعية للوثائق والأرشفة،

وتكلف بما يأتي :

- تطوير الوثائق الخاصة بالقطاع وتسييرها،

- ضمان تسيير محفوظات الإدارة المركزية وحفظها،

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوثائق والأرشفة على مستوى القطاع.

المادة 6 : تكلف مديريةية التنظيم والدراسات

القانونية بما يأتي :

- تنسيق أشغال القطاع في المجال القانوني،

- المساهمة في العمل الحكومي في مجال التشريع والتنظيم،

- ضمان المتابعة في مجال منازعات القطاع.

2.1 - المديرية الفرعية لبرامج التجهيز

والصفقات، وتكلف بما يأتي :

- مساعدة اللجنة القطاعية والوزارية للصفقات العمومية في أشغالهما،

- ضمان متابعة تنفيذ الصفقات العمومية للإدارة المركزية،

- مساعدة الهيئات الموضوعية تحت الوصاية في إبرام الصفقات والعقود،

- ضمان تنفيذ ومتابعة النفقات المقتطعة من صناديق التخصيص الخاص التابعة لوزارة الطاقة.

3.1 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف

بما يأتي :

- تحديد الاحتياجات السنوية من الوسائل الضرورية لحسن سير المصالح وتقييمها،

- ضمان سد حاجات المصالح من أجهزة الإعلام الآلي واللوازم المستهلكة،

- ضمان صيانة الأملاك المنقولة والعقارية الخاصة بالإدارة المركزية،

- إعداد جرد للأملاك المنقولة والعقارية للوزارة ومتابعته.

4.1 - المديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتكلف

بما يأتي :

- تطوير أنظمة الإعلام وتسييرها،

- السهر على إنشاء بنك معطيات لكل هيكل،

- تصميم وإدارة المواقع الإلكترونية للإدارة المركزية والمصالح غير المركزية.

2 - مديريةية الموارد البشرية، وتكلف بما يأتي :

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

- ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،

- السهر على تطبيق التنظيم في مجال تسيير مهنة مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،

- ضمان تسيير وتكوين مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،

- المساهمة في تحديد سياسة الموارد البشرية للقطاع،

1 - المديرية الفرعية للأمن الصناعي والمراقبة التقنية، وتكلف بما يأتي :

- السهر على مطابقة التجهيزات والمنشآت الطاقوية قبل شروعها في الخدمة وفقا للمقاييس والمعايير في المجال، وضمان الرقابة الإدارية والمراقبة في مرحلة الاستغلال،

- إعداد التنظيم المتعلق بأمن منشآت القطاع،

- السهر على احترام قواعد المراقبة التقنية الخاصة بالتجهيزات والمعدات التابعة لميدان اختصاصها،

- النص على قواعد المراقبة التقنية الخاصة بالتجهيزات والمعدات التابعة لميدان اختصاصها،

- تحديد المقاييس والمعايير المتعلقة بالمنشآت الخاصة بالقطاع والسهر على تطبيقها،

- المشاركة في إعداد المعايير والمقاييس في مجال أمن التجهيزات والمنشآت الخاصة بالقطاع،

- إعداد وتسليم مقررات الاعتماد لممارسة المراقبة التقنية المرتبطة بنشاطات القطاع.

2 - المديرية الفرعية لحماية البيئة، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في إعداد التنظيم في مجال حماية البيئة،

- السهر على احترام التنظيم المتعلق بحماية البيئة،

- المشاركة في إعداد الاتفاقات في مجال حماية البيئة والسهر على تنفيذها،

- المشاركة والمباشرة في التحقيقات والتحاليل الخاصة بحوادث قطاع الطاقة،

- السهر على تطبيق التنظيم الخاص بتدابير الوقاية من المخاطر الكبرى.

3 - المديرية الفرعية لتسيير المواد الحساسة، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في إعداد التنظيم المتعلق بتسيير واستعمال المواد الحساسة،

- السهر على احترام التنظيم في مجال المواد الحساسة،

- تسليم رخص اقتناء واستيراد وتصدير المواد الحساسة،

- إعداد مقررات الاعتماد لممارسة النشاطات المهنية المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم الخاص بالطاقة، وتكلف بما يأتي :

- تنسيق إعداد مشاريع النصوص القطاعية،

- إعداد المداخلات المتعلقة بمشاريع النصوص التنظيمية الخاصة بالسندات المنجمية والاتفاقات التي تعرض على الحكومة.

2 - المديرية الفرعية للتنظيم العام، وتكلف بما يأتي :

- السهر على مطابقة مشاريع النصوص الخاصة بالقطاع مع التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تحليل مشاريع النصوص المبادر بها من القطاعات الأخرى، في إطار النشاط الحكومي.

3 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والنازعات، وتكلف بما يأتي :

- إجراء جميع الدراسات القانونية ذات الأهمية للقطاع،

- السهر على احترام الإجراءات في مجال تسوية المنازعات،

- دراسة ومتابعة تسوية القضايا المتنازع فيها التي يكون القطاع طرفا فيها.

المادة 7 : تكلف مديرية حماية الأملاك بما يأتي :

- إعداد التنظيم التقني المتعلق بالأمن الصناعي ومراقبة المنشآت التابعة للقطاع،

- سن قواعد الأمن الصناعي المتعلق باستعمال التجهيزات والمنشآت التابعة للقطاع،

- منح رخص الشروع في الإنجاز / تشغيل التجهيزات والمنشآت الطاقوية،

- تحديد المقاييس والمعايير المتعلقة بمنشآت القطاع،

- المساهمة في إعداد التنظيم في مجال حماية البيئة ذات الصلة بنشاطات القطاع،

- السهر على احترام التنظيم التقني وقواعد الأمن الصناعي والتنظيم المتعلق بحماية البيئة للتجهيزات والمنشآت الطاقوية،

- السهر على مطابقة التنظيمات المعمول بها فيما يخص تسيير المواد الحساسة.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

- تنسيق مشاركة القطاع في نشاطات المنظمات الدولية والحكومية المتخصصة،
- متابعة وتنشيط نشاطات التعاون الإفريقي والعربي،
- المشاركة في نشاطات التعاون الإفريقي والعربي التي تهم القطاع،
- السهر على تنفيذ التوجيهات الحكومية في هذا المجال.

المادة 9 : يحدد تنظيم مكاتب الإدارة المركزية في الوزارة بقرار مشترك بين وزير الطاقة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد عدد المكاتب من اثنين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 10 : تمارس هيكل الوزارة على المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية وهيئات القطاع، كل فيما يخصها، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

المادة 8 : تكلف مديرية التعاون الدولي بما يأتي :

- متابعة وتنسيق نشاطات القطاع في مجال العلاقات الدولية،
- المتابعة والمشاركة في نشاطات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف التي يكون القطاع طرفا فيها،
- المساهمة في إعداد بروتوكولات واتفاقيات التعاون التي يكون القطاع طرفا فيها، وضمان متابعة تنفيذها.

وتشمل مديريتين (2) فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية، وتكلف

بما يأتي :

- تنشيط وتنسيق نشاطات التعاون الثنائي مع دول أوروبا وآسيا وأمريكا،

- المشاركة في الأشغال ذات الطابع الثنائي ذات الصلة مع هذه الدول والتي تهم القطاع،

- السهر على تنفيذ التوجيهات الحكومية في هذا المجال،

- المساهمة في إعداد بروتوكولات واتفاقيات التعاون الثنائي التي يكون القطاع طرفا فيها وضمان متابعة تنفيذها.

2 - المديرية الفرعية للعلاقات المتعددة الأطراف

والتعاون الإفريقي والعربي، وتكلف بما يأتي :

- متابعة وتنشيط نشاطات التعاون المتعدد الأطراف للقطاع،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام الأنسة أمينة إكرام بغدادي، بصفتها نائبة مدير لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها بوزارة التجارة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد مصطفى بن لفقير، بصفته رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد إبراهيم مدغول، بصفته مديرا للري في ولاية النعامة، لإحالتة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد طارق بن عمر، بصفته نائب مدير للأشغال البحرية الجديدة بوزارة الأشغال العمومية، لإحالتة على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للأشغال العمومية في الولايات الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- جمال الدين بوحامد، في ولاية قسنطينة،
- سليم زحنيت، في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد موسى صالة، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية سطيف، لإحالتة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بوزارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دراسات بالكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عيدة بن مهيريس،
- حورية رزييني.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الموارد المائية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة والسيد الآتية أسماؤهم بوزارة الموارد المائية - سابقا، لإحالتهم على التقاعد :

- فضيلة غانم، بصفتها رئيسة للديوان،
- عبد الحميد بوعوينة، بصفته مفتشا عاما،
- مصطفى ميلاس، بصفته مديرا للدراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد سعيد عباس، بصفته مديرا عاما لوسائل الإنجاز بوزارة الموارد المائية - سابقا، لإحالتة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد مصطفى صديقي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية - سابقا، لإحالتة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة مالية تمانني، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير المفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد رابح صايبي، بصفته نائب مدير للعلاقات المهنية بالمفتشية العامة للعمل، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد عثمان سبع، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرة الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة فهيمة قصاب، بصفتها مديرة للصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديرين للتشغيل في الولايات الآتية :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد مصطفى كمال قرابة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية التشغيل والإدماج بوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد محند واعلي بن طاهة، بصفته مديرا لترقية التشغيل والإدماج بوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما نائب مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- ناجية لعزري، نائبة مدير للوثائق والأرشيف،
- محمد الهادي قشاو، نائب مدير للميزانية والمحاسبة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد عيسى عمورة، بصفته نائب مدير للتأهيلات وتنقل اليد العاملة بوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا، لإحالة على التقاعد.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق
23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن التعيين بوزارة
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين السيدات
والسيد الآتية أسماؤهم بوزارة العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي :

- ناجية لعزري، مفتشة،
- محمد الهادي قشاو، مفتشا،
- فتيحة قعموري، نائبة مدير للتعاون،
- نادية عمروش، نائبة مدير للإعلام الآلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين الأنسة أمينة
إكرام بغدادي، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين السيدات
الآتية أسماؤهن نواب مديري بوزارة العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي :

- صفية يسمينة معزوز، نائبة مدير للتأهيلات
وتنقل اليد العاملة،
- زوبيدة لمياء وزاع، نائبة مدير للوقاية من
الأخطار المهنية،
- فوزية رمضاني، نائبة مدير للوثائق
والأرشيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين السيدتان
الآتي اسماهما رئيستي دراسات بالمكتب الوزاري
للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي :

- عيدة بن مهيريس،
- حورية رزيني.

- الحاج كبير، في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة
أخرى،

- منصور عمور، في ولاية تيارت، لإحالة على
التقاعد،

- عبد العالي غزالي، في ولاية جيجل، لتكليفه
بوظيفة أخرى،

- محمد عينة، في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة
أخرى،

- عبد اللطيف عاصمي، في ولاية عين تموشنت،
لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23
نوفمبر سنة 2015، يتضمن التعيين برئاسة
الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة
2015، تعين السيدتان الآتي اسماهما
برئاسة الجمهورية :

- فتحية زيدان، نائبة مدير،
- سعيدة لطرش، نائبة مدير للموارد
البشرية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23
نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مديريين
للأشغال العمومية في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السيدان الآتي
اسماهما مديريين للأشغال العمومية في الولايتين
الآتيتين :

- سليم زحنيث، في ولاية قسنطينة،
- جمال الدين بوحامد، في ولاية المسيلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمصالح الوزير الأول (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 50 الصادر بتاريخ 6 ذي الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015.

الصفحة 49، العمود الأول، السطر 7 :

بعد الوزير الأول، إضافة "ابتداء من 21 يوليو سنة 2014".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السادة الآتية أسماءهم مديرين للتشغيل في الولايات الآتية :

- عبد العالي غزالي، في ولاية باتنة،
- الحاج كبير، في ولاية تيارت،
- محمد عينة، في ولاية عين تموشنت،
- عبد اللطيف عاصمي، في ولاية غليزان.

قرارات، مقررات، آراء

يقدر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد طالبي، المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1437 الموافق 19 نوفمبر سنة 2015.

نور الدين بدوي

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1437 الموافق 28 أكتوبر سنة 2015، يتعلق بتركيبة الجراية الغذائية اليومية التي تقدم لرجال البحر وكذا نظام مراقبة المؤن والأرزاق والماء وجميع المحلات والتجهيزات المستعملة لتخزين ومعالجة المواد الغذائية والمطبخ والمنشآت المستعملة لتقديم وجبات الطعام على متن السفن.

إنّ وزير النقل،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1437 الموافق 19 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد طالبي، مديرا عاما للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

الفصل الأول

تركيبة الجراية الغذائية اليومية

التي تقدم لرجال البحر

المادة 2 : يستفيد البحارون على متن السفن التي تحمل الراية الوطنية من الجراية الغذائية في ظل احترام الشروط المحددة في هذا القرار .

المادة 3 : يجب أن تكون الجراية الغذائية اليومية التي تقدم لرجال البحر ذات نوعية جيدة تقدم في ظروف نظافة ملائمة وتمثل ما يعادل 3000 إلى 3500 حريرة .

المادة 4 : يحدد نوع الملاحه التي يتم القيام بها وصنف السفينة والخدمة على متنها (السطح أو الماكنة) والمناخ، قيمة الجراية الغذائية التي تقدم لرجال البحر .

المادة 5 : يجب أن يخضع جدول الوجبات الغذائية الأسبوعية للرأي المسبق من الطبيب الموجود على متن السفينة والربان أو الربان، عند الاقتضاء .

المادة 6 : تحدد تركيبة الجراية الغذائية اليومية التي تقدم لرجال البحر في الملحق بهذا القرار .

الفصل الثاني

نظام المراقبة

المادة 7 : طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يكلف مفتشو الملاحه والعمل البحري بالسهر على احترام قواعد النظافة والسلامة الصحية للأغذية والمطبخ على متن السفن .

يرسل تقرير سنوي عن عمليات التفتيش هذه إلى الإدارة البحرية المركزية .

المادة 8 : يجب على ربان السفينة أو ممثله، مرفقا بعضو مسؤول عن مستخدمي المطبخ والطاولات، القيام بعمليات تفتيش متكررة للجوانب الآتية :

- توفير التموينات من الأرزاق والماء الشروب بكميات كافية وكذا نوعيتها وتنوعها،

- بمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 435 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحه والعمل البحري وأعاون حراسة الشواطئ،،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بالوجبة الغذائية التي تقدم لرجال البحر،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993 والمتضمن إحداث شهادة الأهلية المهنية طبخ على متن السفن،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 435 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تركيبة الجراية الغذائية اليومية التي تقدم لرجال البحر وكذا نظام مراقبة المؤن والأرزاق والماء وجميع المحلات والتجهيزات المستعملة لتخزين ومعالجة المواد الغذائية والطبخ والمنشآت المستعملة لتقديم وجبات الطعام على متن السفن .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بالوجبة الغذائية التي تقدم لرجال البحر.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1437 الموافق 28 أكتوبر سنة 2015.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضياف

وزير النقل
بوجمعة طلعي

- نظافة المحلات والتجهيزات المستعملة لتخزين ومعالجة الأرزاق والماء الشروب،

- نظافة المطبخ وأي منشأة أخرى تستعمل لتحضير وتقديم وجبات الطعام.

يجب على الربان السهر على احترام شروط تخزين وحفظ الأرزاق على متن السفن طبقا للتنظيم المعمول به.

يجب أن تقيّد نتائج كل تفتيش كتابيا في سجل يمك على متن السفينة.

المادة 9 : يجب أن تودع كل شكوى كتابية يرفعها عضو من أعضاء الطاقم بخصوص التغذية وخدمة الطاولات في أسرع وقت ممكن لدى مصالح الإدارة البحرية المحلية قبل أربع وعشرين (24) ساعة، على الأقل، من الوقت المحدد لإبحار السفينة.

الملحق

تركيبة الجارية اليومية التي تقدم لرجال البحر

1 - جدول التكافؤ :

يكون توزيع الأغذية الثلاثة (3) التي تضمن التغطية الطاقوية لمتناولي الجريات كما يأتي :

المجموع	السكريات	الدهون	الهيوليات
100%	55 إلى 65%	20 إلى 30%	10 إلى 12%
3000 إلى 3500 حريرة	1925 إلى 1950 حريرة	600 إلى 1050 حريرة	300 إلى 420 حريرة

توزيع الجرعات الغذائية خلال اليوم :

- تتوزع الجارية على ثلاث (3) وجبات ووجبتين (2) خفيفتين :

* فطور الصباح و،

* وجبتين (2) أساسيتين (زوالا ومساء) و،

* وجبتين (2) خفيفتين.

يجب أن يكون فطور الصباح متوازنا مثل الوجبات الأخرى تتوفر فيه أغذية المجموعات الخمس (5) المصنفة حسب الفائدة الغذائية الأولية (البروتينات من أصل حيواني والبروتينات من أصل نباتي والمنتجات الطاقوية من أصل نباتي والمواد الدسمة والفواكه والخضروات) يجب أن يضاف إلى ذلك بالخصوص الماء والملح والتوابل.

التعيين	الهيوليات	الدهون	السكريات	المجموع المعادل للحيريات
فطور الصباح	15 إلى 21 غ	13,3 إلى 23,3 غ	96,25 إلى 97,5 غ	20 إلى 25%*
الوجبة الصباحية الخفيفة	7,5 إلى 10,5 غ	6,6 إلى 11,6 غ	48,7 إلى 48,7 غ	10%
وجبة الغذاء	22,5 إلى 31,5 غ	19,9 إلى 34,9 غ	144,4 إلى 146,25 غ	30%
الوجبة المسائية الخفيفة	7,5 إلى 10,5 غ	6,6 إلى 11,6 غ	48,7 إلى 48,7 غ	10%
وجبة العشاء	22,5 إلى 31,5 غ	19,9 إلى 34,9 غ	144,4 إلى 146,25 غ	25 إلى 30%*
المجموع	75 إلى 105 غ	66,6 إلى 116,6 غ	481,25 إلى 487,5 غ	100%

(د) التوازن بين الدهون :

يجب أن تكون النسبة بين المصدرين الحيوانى والنباتى أقل من واحد (1) لفائدة الدهون النباتية، بحيث يجب أن تشكل هذه الأخيرة ثلثين (2/3) على الأقل من الإسهام الكلى للدهون.

(هـ) التوازن بين الغلوسيدات والفيتامين ب 1 :

كلما احتوت الجراية على غلوسيدات، كلما أزدادت من الفيتامين ب 1.

(و) التوازن الفوسفوري والكلسي :

يجب أن تتراوح نسبة الكالسيوم على الفوسفور بين 0,9 و 1.

(ذ) التوازن بين المبادئ الطاقوية والمبادئ غير الطاقوية :

كلما كانت الجراية غنية بالأغذية الطاقوية، كلما كانت غنية بالأغذية غير الطاقوية.

(ز) الألياف الغذائية :

تعتبر عناصر أساسية في الجراية الغذائية. ويوصى بتوفر نسبة 11,5 غرام لكل 1000 حريرة.

(ح) إسهام الملح :

الحد من معدل استهلاك الملح إلى ستة (6) غرامات كحد أقصى في اليوم والدنو إلى ثلاثة (3) غرامات أو أقل مع استعمال ملح باليود فقط.

3 - توصيات :

- يوصى بتقديم الماء المنعش غير البارد والفواكه وأنواع النقيع، بالخصوص للمستخدمين العاملين في الماكينات لتجنب خطر الاجتفاف بالنسبة للسفن التي تتجه أو تعبر المناطق الاستوائية ذات المناخ الحار.

- يجب الحد من المقليات واستهلاك اللحوم المفرومة المصنعة.

* **للتذكير :** يجب أن يساوي مجموع النسبة المئوية للحيريات في الوجبتين (فطور الصباح ووجبة العشاء) 50%.

2 - المبدأ :

حتى تكون الجراية الغذائية كافية ومتوازنة ومتنوعة، يجب أن تستجيب للقواعد الآتية :

(أ) نسبة الحيريات :

يجب أن تحد هذه النسبة بأخذ بعين الاعتبار النشاط البدني والمناخ والحالة الفيزيولوجية لمتناول الجراية.

(ب) التوازن الحيري :

- يجب أن تكون نسبة 10 إلى 12% من الحيريات من أصل هيولي (يجب أن يمثل إسهام البروتينات من أصل حيواني ثلث (3/1) وإن أمكن 50% من الإسهام الكلى من البروتينات، على الأقل).

- يجب أن تكون نسبة 20 - 30% من الحيريات من أصل دهني (يجب أن يكون الإسهام من الأحماض الدهنية المشبعة أقل من 10%). وينبغي أن تشكل الدهون من أصل نباتي أو من الأسماك ثلثي (3/2) الإسهام الكلى من الدهون على الأقل.

- يجب أن تكون نسبة 55 - 65% من الحيريات من أصل سكري (يجب أن يكون الإسهام من السكر المكرر أقل من 10%).

تحسب القيمة الطاقوية للأغذية بمنح القيمة الحرارية الآتية لمختلف الأغذية :

- 4 حريرات لكل غرام من الهيوليات،
- 4 حريرات لكل غرام من السكريات،
- 9 حريرات لكل غرام من الدهون.

(ج) التوازن بين البروتينات :

الهيوليات من أصل حيواني = 1 أي : 50%
الهيوليات من أصل نباتي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015،
يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432
الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد
تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة
العقد الخاص بالأعوان العاملين في
نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات
بعنوان الجامعات.**

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر
سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان
المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر
المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم
وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما
المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14
مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279
المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23
غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة
والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة
2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو
سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل
وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان
العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو
الخدمات بعنوان الجامعات، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام
المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432
الموافق 2 يونيو سنة 2011، المعدل والمتمم،
والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 8
من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر
سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل
المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة
أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد
الخاص بالأعوان العاملين بعنوان
الجامعات، طبقاً للجدول الملحق "

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق
30 غشت سنة 2015.

وزير المالية

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

عبد الرحمان بن خليفة

طاهر حجار

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق
تعداد الاموان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات

الجمع	مناصب الشغل													الرقم الاستدلالي	اللائحة	
	المنصف															
	7	6	5		4	3		2	1		حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول			
	7	6	5		4	3		2	1		حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول			
	348	315	288		263	240		219	200							
612	5	-	41	-	-	-	1	-	1	6	343	-	215	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	الجزائر - 1
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
612	5	-	41	-	-	-	1	-	1	6	343	-	215	التعداد (1) + (2)		
344	2	-	7	-	-	-	-	-	-	8	296	-	31	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	الجزائر - 2
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
344	2	-	7	-	-	-	-	-	-	8	296	-	31	التعداد (1) + (2)		
485	-	-	7	-	-	1	-	3	16	3	421	-	34	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	الجزائر - 3
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
485	-	-	7	-	-	1	-	3	16	3	421	-	34	التعداد (1) + (2)		
407	7	-	45	-	1	2	-	2	7	5	202	-	136	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	وهران - 1
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
407	7	-	45	-	1	2	-	2	7	5	202	-	136	التعداد (1) + (2)		

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	المنصب													الرقم الاستدلالي	المنصف	الدرجة	الولاية	العدد
	الرقم الاستدلالي																	
	7	6	5		4	3		2	1		حارس	عونا من المستوى الأول	عونا من المستوى الأول					
965	17	-	56	24	-	-	37	-	-	11	443	180	197	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	عليا	العلوم والتكنولوجيا	محمد بوضياف - وهران
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)			
965	17	-	56	24	-	-	37	-	-	11	443	180	197	التعداد (1) + (2)				
243	5	-	38	-	-	-	-	7	18	-	59	26	90	التوقيت الكامل	عقد غير محدد			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)			
243	5	-	38	-	-	-	-	7	18	-	59	26	90	التعداد (1) + (2)				
744	1	-	51	-	-	-	-	-	-	12	322	-	358	التوقيت الكامل	عقد غير محدد			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)			
744	1	-	51	-	-	-	-	-	-	12	322	-	358	التعداد (1) + (2)				
119	8	-	13	7	4	-	-	5	1	3	23	-	55	التوقيت الكامل	عقد غير محدد			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)			
119	8	-	13	7	4	-	-	5	1	3	23	-	55	التعداد (1) + (2)				

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل													الرقم الاستدلالي	الوظيفة	الصفة
	المنصب															
	7	6	5			4	3			2	1					
	348	315	288			263	240			219	200					
463	9	-	41	-	15	1	-	12	18	-	233	-	134	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	تيزي وزو
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
463	9	-	41	-	15	1	-	12	18	-	233	-	134	التعداد (1) + (2)		
488	14	-	74	-	21	-	-	-	7	9	111	-	252	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	البلدية 1
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
488	14	-	74	-	21	-	-	-	7	9	111	-	252	التعداد (1) + (2)		
297	12	-	25	-	12	-	-	-	7	11	73	-	157	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	البلدية 2
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
297	12	-	25	-	12	-	-	-	7	11	73	-	157	التعداد (1) + (2)		
487	2	-	35	-	13	-	-	-	15	8	230	-	184	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	باتنة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
487	2	-	35	-	13	-	-	-	15	8	230	-	184	التعداد (1) + (2)		

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل														الرقم الاستدلالي	الصفة	
	المنصب																
	7	6	5		4	3			2	1		حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول			حارس
	348	315	288		263	240			219	200							
400	2	-	70	-	42	-	-	1	-	12	171	-	102	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1	سطيف
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي		
400	2	-	70	-	42	-	-	1	-	12	171	-	102	التعداد (1) + (2)			
210	4	-	39	-	26	-	-	3	-	9	62	-	67	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	2	سطيف
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي		
210	4	-	39	-	26	-	-	3	-	9	62	-	67	التعداد (1) + (2)			
872	22	-	83	-	21	-	-	13	18	3	410	-	302	عقد غير محدد	التوقيت الكامل		تلمسان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي		
872	22	-	83	-	21	-	-	13	18	3	410	-	302	التعداد (1) + (2)			
818	8	1	41	-	23	-	-	4	1	3	551	80	106	عقد غير محدد	التوقيت الكامل		سبيبا بلعباس
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي		
818	8	1	41	-	23	-	-	4	1	3	551	80	106	التعداد (1) + (2)			

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل													الرقم الاستدلالي	الوظيفة		
	المنصف																
	7	6	5		4	3		2	1		حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول				
	348	315	288		263	240		219	200								
350	9	-	79	-	40	-	-	2	3	1	46	-	170	عقد غير محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي		
350	9	-	79	-	40	-	-	2	3	1	46	-	170	التعداد (1) + (2)			
333	14	-	73	-	6	-	-	1	4	5	100	-	130	عقد غير محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي		
333	14	-	73	-	6	-	-	1	4	5	100	-	130	التعداد (1) + (2)			
483	21	-	165	-	20	-	-	-	-	10	112	-	155	عقد غير محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي		
483	21	-	165	-	20	-	-	-	-	10	112	-	155	التعداد (1) + (2)			
334	3	-	39	-	10	-	-	9	-	4	136	-	133	عقد غير محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي		
334	3	-	39	-	10	-	-	9	-	4	136	-	133	التعداد (1) + (2)			

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل													الرقم الاستدلالي	الصف
	التركيبة														
	عامل مهني من المستوى الأول	عوز خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عوز خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عوز خدمة من المستوى الثالث	عوز وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عوز وقاية من المستوى الثاني		
7	6	5	4	3	2	1	2	1	2	3	4	5	6	7	
	348	315	288	263	240	219	200	105	120	18	15	10	13	331	
عقد غير محدد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
المدة (1)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
عقد محدد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
المدة (2)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
التعداد (1) + (2)	105	120	18	15	10	13	331								
عقد غير محدد	198	88	12	9	7	5	367								
المدة (1)	-	-	-	-	-	-	-								
عقد محدد	-	-	-	-	-	-	-								
المدة (2)	-	-	-	-	-	-	-								
التعداد (1) + (2)	198	88	12	9	7	5	367								
عقد غير محدد	140	21	1	2	5	12	267								
المدة (1)	-	-	-	-	-	-	-								
عقد محدد	-	-	-	-	-	-	-								
المدة (2)	-	-	-	-	-	-	-								
التعداد (1) + (2)	140	21	1	2	5	12	267								
عقد غير محدد	76	43	5	8	2	18	338								
المدة (1)	-	-	-	-	-	-	-								
عقد محدد	-	-	-	-	-	-	-								
المدة (2)	-	-	-	-	-	-	-								
التعداد (1) + (2)	76	43	5	8	2	18	338								

الجدول الملحق (تابع)

الجمع	مناصب الشغل													الرقم الاستدلالي	الصفحة	الولاية	الجموع	
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الرابع					عون وقاية من المستوى الأول
	7	6	5	4	3	2	1	200	219	240	263	288	315					348
214	3	-	54	-	4	-	-	5	9	1	40	32	66	عقد غير محدد	التوقيت الكامل			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي			
214	3	-	54	-	4	-	-	5	9	1	40	32	66	التعداد (1) + (2)				
132	-	-	-	-	18	-	4	-	-	8	49	4	49	عقد غير محدد	التوقيت الكامل			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي			
132	-	-	-	-	18	-	4	-	-	8	49	4	49	التعداد (1) + (2)				
157	1	-	6	1	9	-	2	5	3	1	59	9	61	عقد غير محدد	التوقيت الكامل			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي			
157	1	-	6	1	9	-	2	5	3	1	59	9	61	التعداد (1) + (2)				
165	9	-	21	-	6	-	-	11	1	3	50	11	53	عقد غير محدد	التوقيت الكامل			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي			
165	9	-	21	-	6	-	-	11	1	3	50	11	53	التعداد (1) + (2)				
17129	305	7	1739	38	521	4	69	174	414	244	6774	686	6154	عقد غير محدد	التوقيت الكامل			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي			
17129	305	7	1739	38	521	4	69	174	414	244	6774	686	6154	الجموع العام				

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية، المعدل والمتمم،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المراكز الجامعية، طبقاً للجدول الملحق".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015.

وزير المالية

عبد الرحمان بن خليفة

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

طاهر حجار

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المراكز الجامعية

تعداد الأعموان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية

الجدول الملحق

الجمع	مناصب الشغل													الرقم الاستدلالي	الدرجة	ملاحظات
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني				
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12				
	الصف															
	200															
	219															
	240															
	263															
	288															
	315															
	348															
127	1	1	11	-	6	-	-	3	7	3	36	-	59	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	تامفست
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
127	1	1	11	-	6	-	-	3	7	3	36	-	59	التعداد (1) + (2)		
102	9	-	24	2	10	-	2	3	4	2	17	-	29	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	تيسمسيلت
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
102	9	-	24	2	10	-	2	3	4	2	17	-	29	التعداد (1) + (2)		
106	1	-	5	-	1	-	-	3	10	3	26	-	57	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	غليزان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
106	1	-	5	-	1	-	-	3	10	3	26	-	57	التعداد (1) + (2)		
65	1	1	1	4	-	-	-	4	9	-	25	2	18	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	عين تموشنت
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1)	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2)	التوقيت الجزئي	
65	1	1	1	4	-	-	-	4	9	-	25	2	18	التعداد (1) + (2)		

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل													الرقم الاستدلالي	المنصف	ملاحظة	
	الصنف																
	7	6	5		4	3		2	1		حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول				
	348	315	288		263	240		219	200								
83	-	-	-	-	-	-	-	-	5	47	-	31	التوقيت الكامل	عقد غير محدد			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)			
83	-	-	-	-	-	-	-	-	5	47	-	31	التعداد (1) + (2)				
76	-	-	-	-	-	-	-	-	4	27	-	38	التوقيت الكامل	عقد غير محدد			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)			
76	-	-	-	-	-	-	-	-	4	27	-	38	التعداد (1) + (2)				
74	-	-	-	-	-	-	-	-	3	3	-	58	التوقيت الكامل	عقد غير محدد			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)			
74	-	-	-	-	-	-	-	-	3	3	-	58	التعداد (1) + (2)				
55	-	-	-	-	-	-	-	-	12	3	13	27	التوقيت الكامل	عقد غير محدد			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)			
55	-	-	-	-	-	-	-	-	12	3	13	27	التعداد (1) + (2)				

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل													الرقم الاستدلالي	الصفة	
	عامل مهني من المستوى الأول	عوز خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عوز خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عوز خدمة من المستوى الثالث	عوز وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عوز وقاية من المستوى الثاني			
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
	26	27	2	2	6	2	26	27	2	2	6	2	26	27	2	26
	200	219	240	263	288	315	348									
تندوف	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	6	2	2	27	26	27	2	2	6	2	26	27	2	26
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)		6	2	2	27	26	27	2	2	6	2	26	27	2	26
إيليزي	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1	1	5	1	5	5	1	1	5	1	5	5	1	5
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)		1	1	5	1	5	5	1	1	5	1	5	5	1	5
الجموع	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	49	26	226	348	348	226	26	49	13	4	35	6	42	2
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع العام		49	26	226	348	348	226	26	49	13	4	35	6	42	2

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1436 الموافق 13 سبتمبر سنة 2015، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار الملحق الثاني المتضمن تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات " أ " و " ب " و " ج "، كما يأتي :

"الملحق 2"

الترتيب	الولاية	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص
.....(بدون تغيير).....			
.....(بدون تغيير).....			
ج	البويرة	مستشفى الأمراض العقلية سور الغزلان	طب الأمراض العقلية
ج	المسيلة	مستشفى الأمراض العقلية أولاد منصور	
ج	تيزبازة	مستشفى الأمراض العقلية الناظور	
.....(الباقى بدون تغيير).....			

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1436 الموافق 13 سبتمبر سنة 2015.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

من وزير المالية

الأمين العام

ميلود بوطبة

من وزير الصحة و السكان

وإصلاح المستشفيات

الأمين العام

عبد الحق ساحي

وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1436 الموافق 20 غشت سنة 2015، يتم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

إن الوزير الأول،

ووزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، يتم هذا القرار قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في الأسلاك الآتية :

- سلك المهندسين لتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- سلك التقنيين لتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- سلك المفتشين الرئيسيين للبريد.

المادة 2 : تتم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في سلك المهندسين لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما يأتي :

1 - شهادة مهندس دولة وشهادة الماجستير :

* آلية،

* هندسة الآلية،

* هندسة كهربائية وإلكترونية.

2 - شهادة الماستر :

(أ) ميدان علوم وتكنولوجيا :

* آلية،

* إلكترونيك واتصالات سلكية ولاسلكية،

* إلكترونيك - إلكترونيك جزئي،

* هندسة إدارة الأعمال،

* هندسة كهربائية وإعلام آلي صناعي،

* هندسة الإنتاج الآلي،

* إنتاجية،

* بحث إلكتروني،

* هندسة كهربائية وإلكترونيك - اتصالات سلكية ولاسلكية،

* كهرباء، إلكترونيك آلية،

* آلية وإعلام آلي صناعي.

* المعلوماتية/شعبية : الشبكات والأنظمة المعلوماتية،

* إدارة وأمن شبكات المعلوماتية.

3 - شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية :

* إعلام آلي للتسيير.

المادة 4 : تتم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في سلك المفتشين الرئيسيين للبريد، كما يأتي :

* شهادة الليسانس :

(أ) ميدان علوم اقتصادية وتسيير وعلوم تجارية :

* مالية ومحاسبة،

* تسيير،

* إعلام آلي للتسيير،

* إدارة الأعمال،

* إدارة الأعمال والمالية وتدقيق ومراقبة التسيير،

* علوم إدارة الأعمال،

* علوم مالية ومحاسبة،

* علوم تجارية :

- تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير،

- تسيير المشاريع.

(ب) ميدان علوم إنسانية واجتماعية :

* مكتبة ومركز التوثيق،

* علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1436 الموافق 20 غشت سنة 2015.

من الوزير الأول	وزيرة البريد
وبتفويض منه	وتكنولوجيات
المدير العام للوظيفة العمومية	الإعلام والاتصال
والإصلاح الإداري	
بلقاسم بوشمال	هدى إيمان فرعون

(ب) ميدان رياضيات وإعلام آلي :

* البحث العملياتي - الموثوقية وتقييم أداء الشبكات،

* إعلام آلي،

* رياضيات :

* هندسة الإحصاء - نمذجة ومعالجة بواسطة الإعلام الآلي للمعلومات،

* البحث العملياتي - إدارة المخاطر في التداول.

المادة 3 : تتم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في سلك التقنيين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما يأتي :

1 - شهادة تقني :

(أ) شعبة الكهرباء والإلكترونيك والطاقة :

* صيانة التجهيزات المعلوماتية،

* مركب شبكات الاتصال اللاسلكي.

(ب) شعبة المعلوماتية :

* مستغل المعلوماتية،

* مساعد الوسائط الإعلامية،

* المعلوماتية / شعبة البرمجة،

* معلوماتية التسيير.

2 - شهادة تقني سام :

(أ) شعبة الكهرباء والإلكترونيك والطاقة :

* صيانة الأجهزة المعلوماتية والمكتبية،

* صيانة الأجهزة السمعية البصرية،

* تقني سام في الاتصال اللاسلكي،

* تركيب الألياف البصرية،

* الآلية والضبط.

(ب) شعبة المعلوماتية :

* المعلوماتية / شعبية : قاعدة المعطيات،

* المعلوماتية / شعبية : صيانة الأنظمة المعلوماتية،

* المعلوماتية / شعبية : مطور الواب والوسائط الإعلامية،